

18203 -- /

قرار تفويض الصلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

بقر ما يلي

الفصل الاول:

أفوض للسيد عبد الله بولغمير، النائب الرابع للرئيس، بالقيام بمهام ممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع الشؤون الاقتصادية وتشجيع المقاولات والمحددة في المجالات التالية:

- رخص استغلال الأنشطة والمحلات التجارية والتنظيم.
- رخص المرور.
- رخص استغلال وشواهد سيارات الأجرة بصنفها.
- مراقبة الأنشطة التجارية والخدمات.
- المرافق المحلية باستثناء تدبير الاسواق.
- توقيع جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة

الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارستي شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث:

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الاداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع:

يشروع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

27 شتنبر 2021

حرر بأكادير في:

عزیز أخنوش



